

ملحق عدد 2
لكراس الشروط المتعلقة
بإحداث وتسيير مكاتب الإحاطة
والإرشاد الجبائي

الفصول من 50 إلى 56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ
في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001
وضع إطار قانوني لإحداث مكاتب
الإحاطة والإرشاد الجبائي

الفصل 50 :

مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي هي مؤسسات خاصة يتمثل غرضها في تأطير حرفانها ونشر الوعي بالواجب الجبائي لديهم وإرشادهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الجبائية .

ولهذا الغرض يمكن لهذه المكاتب القيام بالمهام التالية لفائدة حرفانها :

- نشر الثقافة الجبائية وإعلام المطالبين بالأداء وإرشادهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية ؛
- إعداد التصاريح الجبائية ؛
- مساعدة المطالبين بالأداء أمام مصالح الجبائية وتمثيلهم أمام هذه المصالح ؛
- القيام بكل الموجبات الإدارية الأخرى ذات الصبغة الجبائية .

ولا يمكن لمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي مسك محاسبة لفائدة الغير أو تمثيل المطالب بالأداء لدى المحاكم إلا إذا كان مستغل المكتب مؤهلا لذلك وفقا للقانون .

الفصل 51 :

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المستغل لمكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية ؛
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية ؛
- أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية ونقي السوابق العدلية ؛

- أن يكون حاملا للأستاذية في اختصاص ذي علاقة بالجباية ؛
- أن يتولى بصفة شخصية ومباشرة إدارة المكتب وتسيير نشاطه .

الفصل 52 :

يخضع إحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية يضبط خاصة :

- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب أن تتوفر لدى هذه المكاتب ؛
- الواجبات المهنية لهذه المكاتب ؛
- واجبات حرفاء هذه المكاتب ؛
- تعريف الخدمات المسداة من قبل هذه المكاتب .

وتتولى المصالح المختصة بوزارة المالية مراقبة مدى احترام المكاتب المذكورة لمقتضيات كراس الشروط .

الفصل 53 :

يلزم كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للإطلاع على المعلومات التي يمسكها مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي في نطاق ممارسته لنشاطه بالمحافظة على السر المهني .

الفصل 54 :

علاوة على الحرمان من ممارسة النشاط وسحب الامتيازات الجبائية يعاقب كل مستغل لمكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي دون مراعاة أحكام الفصول 50 و 51 و 52 من هذا القانون بخطية جزائية تتراوح بين 1000 و 5000 دينار .

تقع معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتتبعها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية .

الفصل 55 :

تضاف إلى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة XI هذا نصها :

XI . بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من أساس الضريبة في حدود

50% المداخيل المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات ،
- استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد طبقا لكراس شروط مصادق عليه من قبل وزير المالية .

الفصل 56 :

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII عشرون هذا نصها :

VII عشرون : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة على الشركات في حدود 50% الأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

ويستوجب الانتفاع بالطرح الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة XI من الفصل 39 من هذه المجلة .